الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقوق.

تخصص: قانون جنائي.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب :

رامي فريجة

تحت عنوان

الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي

لجنة المناقشة:

الدكتور: عبد اللطيف دحية	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيســا
الدكتور: محمد مقيرش	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا و مقررا
الدكتورة: سمية غضبان	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاءبدون انتظار .. إلى من أحمل إسمه بكل افتخار .. أرجومن الله أن يمدفي عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغدو إلى الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.إلى بسمةالحياة وسر الوجودإلى من كان دعائهاسرنجاحي وحنانهابلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء

إخوتي و أخواتي إكرام،آية،عبد الرحيم،و صهري سمير

أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلةلتفجرت منها ينابيع المحبة.

إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من معهم سعدت في دروب الحياة الحلوة و الحزينة

أغلى أصدقائي علي، مروان، علي، العربي، علي، نبيل.

إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير زملائي و إلى كل صديق ساندني و شجعني في مشواري العلمي و ما أكثرهم و إلى كل من سقط من قلمي سهوا..

رامي فريجة

شكر و عرفان

الشكر و الثناء للواحد الفتاح المعين المنير، نحمده حمدا كثيرا على نعمه التي منّ بها علينا ووفقني في مساري الدراسي، و في إتمام هذا العمل المتواضع.

وعملا بقوله صلى الله عليه و سلم:" من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافؤونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ".

و إقرارا مني بالجميل أتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان إلى أستاذي المشرف**"محمد مقيرش"** الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث، فله مني كل التقدير و الاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة الحقوق بجامعة محمد بوضياف، و أخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق تخصص القانون الجنائي إلى كل من علمني حرفا من بداية مساري الدراسي الشكر موصول إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بدعاء....

شكرا جميعا...

رامي فريجة

مقدمة:

القانون بصفة عامة يهدف لتنظيم العلاقات الاجتماعية، و من أجل ذلك يجب أن يواكب مختلف الظواهر السلبية التي تظهر في المجتمعات المختلفة، سواء كانت داخلية أو دولية ومن أجل ذلك تطور وتغير بسرعة تطور الحياة البشرية.

فعلى الصعيد الدولي ظهر القانون الدولي للنزاعات المسلحة والقانون الدولي للتنظيم الدولي والقانون الدولي للتنمية.

ثم لاح في الأفق القانون الجنائي الذي يعد بحق أحد فروع القانون الدولي العام ويهتم بالعقاب على المخالفات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي العام ويمكن تعريفه بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بتحديد الجرائم الدولية بيان أركانها وعقوبتها، ولا يمكن التحدث عن قانون دولي جنائي مستقل بدون وجود أقضية مستقلة ودائمة موجودة خصيصا له.

هذا ما يدفعنا للحديث عن المحكمة الجنائية الدولية حيث بقيت غاية إنشاء محكمة جنائية عالمية منذ عقود طويلة بعد الحرب العالمية الثانية تراود أذهان وعقول الساعين إلى إحلال السلام ونشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في مختلف أرجاء المعمورة.

وفي القرن العشرين المنصرم وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 توجهت جهود لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة نحو إيجاد وإنشاء مثل هذه المحكمة وقد تلت ذلك ظهور وتشكيل بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت محاكمات نورمبرغ وطوكيو والتي كرست عدالة المنتصر في مواجهة الطرف المنهزم في الحرب العالمية الثانية، ومع بداية التسعينات تجددت الحرب في مناطق مختلفة من العالم غلب عليه النزاع المسلح الداخلي أوما يعرف بالحرب الأهلية، ومنها نشأت المحاكم الجنائية لمواجهة الإنتهاكات الجسيمة بين إقليمي يوغسلافيا ورواندا، وهي المحاكم التي أنشأت بموجب قرارات من مجلس الأمن بعد أن وقعت تلك الجرائم وأدت إلى مقتل عشرات الآلاف من الأبرياء الذين راحوا ضحية الصراعات العرقية والإثنية والممارسات الممنهجة على نطاق واسع ضد السكان الآمنين.

بعد محاولات عديدة لوضع قضاء جنائي دولي دائم تم التوصل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب معاهدة دولية يوم 17 جويلية لسنة 1998 بروما.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

الأسباب الذاتية:

1. الرغبة الشخصية في البحث في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي راحت ضحيتها شعوب وأوطان.
2. الرغبة في التعمق في موضوع المحكمة الجنائية الدولية والإحاطة بكافة جوانبها وخاصة دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الأسباب الموضوعية:

1. أهمية دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، التي هي من دون شك محل اختصاص هذه المحكمة.
2. تسليط الضوء على العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل عائقا أمام فاعليتها.
3. إرتفاع حصيلة ضحايا النزاعات المسلحة خاصة بين المدنيين وبقاء مرتكبي المجازر خارج دائرة العقاب.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بشكل جلي وواضح في أن الحد من الجرائم الدولية ومساءلة مرتكبيها وعقابهم، يشكل الهدف الرئيسي والأسمى للمحكمة الجنائية الدولية ضمن اختصاصها، وفي إطار تحقيق العدالة الجنائية تقرر بذلك وجود جهاز قضائي دولي مختص سيكون أقدر الأجهزة الدولية على التفرقة بين العمل الشرعي والعمل غير الشرعي، بالإضافة إلى إعداد المدونة الدولية حيث يوجد تلازم بين المحكمة والمدونة التي تطبقها ومن خلال هذا يقي المجتمع الدولي نفسه من أنواع جسيمة من السلوك الذي يهدف

إلى النيل من هذه المصلحة وهي السلام يستوجب العقاب عليها، لأن هذه الأفعال تمس كيان هذا المجتمع، وتزلزل أركانه ودعائمه وهذا أمكننا من دراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وسير علمها من خلال تفعيل مواد النظام الأساسي لها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة القضاء الدولي الجنائي من خلال التطرق إلى مصادره وآلياته النظرية وممارسته العملية وإعطاء نظرة شاملة عن جانب الحماية الدولية، لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخاصة بعد إيجاد نظام هيكلي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية التي ترتكز على تطبيق ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي وهوما يدفعنا إلى معرفة التطور الذي عرفه القضاء الدولي الجنائي سواء من حيث المصادر أو الآليات التي تقضي إلى حماية حقوق الإنسان إلى جانب دور القضاء الجنائي في محاكمة المتهمين بإرتكاب الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إشكالية الموضوع:

انطلاقا من تركيز الدراسة على القضاء الجنائي الدولي من خلال التطورات التي مر بها فإن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل في التساؤل التالي:

ما مدى فعالية دوو المحاكم الجنائية الدولية كقضاء دولي جنائي في التصدي ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية؟

المنهج المتبع لمعالجة الموضوع:

المنهج الأساسي المتبع في الموضوع هو المنهج التحليلي الذي يرصد لنا دور القضاء الدولي الجنائي وذلك من خلال معرفة مصادره وآلياته وتحليل النصوص وأنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورصد القضايا المحالة عليها وتحليلها وتقييم فعالية المحكمة في حماية حقوق وحريات الإنسان، كما تم الإستعانة بالمنهج التاريخي الذي سيمكننا من تتبع مختلف المراحل التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

تقسيم موضوع الدراسة:

وبناء على الإشكالية المطروحة سوف نقسم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول نتناول فيه المحاكم الجنائية المؤقتة لمكافحة الجريمة الدولية حيث تضمن المبحث الأول المحاكم الجنائية المؤقتة المنشئة قبل الحرب الباردة، أما المبحث الثاني فنتناول فيه المحاكم الجنائية المؤقتة المنشئة بعد الحرب الباردة، أما الفصل الثاني نتناول فيه عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية الذي بدوره قسم إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى ماهية المحكمة الجنائية الدولية، أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الأول

المحاكم الجنائية المؤقتة لمكافحة الجريمة الدولية

تمتد جذور محاكمات مجرمي الحرب إلى عهود سابقة، وكانت تأخذ شكل عقاب وإنتقام من جانب المنتصر ضد المهزوم في الحرب، وغالبا ما كانت تتسم بالتحيز وعدم العدالة، ولاشك أن الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية خلفت ورائها الكثير من الخسائر البشرية، والممتلكات العامة، والخاصة، بل أن بعض الدول خربت كل مصادر الثروة والطاقة والمصادر الطبيعية للمياه، ولوثت البيئة الطبيعية للدول التي حاربتها دون شفقة أو رحمة[1].

ومن هذا المنطلق أصبحت فكرة معاقبة مجرمي الحرب أمر واقعيا من خلال هيئات دولية نشطت في هذا الأمر، وذلك بعد بذل جهود دولية واسعة من قبل الفقهاء والهيئات القانونية العامة[2].

ولهذا السبب فقد تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام والذي شكل في جلسته المنعقدة في 1919/01/25 لجنة أطلق عليها أسم لجنة المسؤوليات والتي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في 1919/06/28بمدينة فرساي الفرنسية وقد تضمنت هذه المعاهدة جملة من النصوص تتحدث عن مسؤولية الألمان عن ارتكاب عدة جرائم ضد السلام وأمن البشرية وخرق المعاهدات التي التزمت بها[3].

ومن هنا ظهرت فكرة ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب ، فتجريم

1- خالد مصطفى فهمي المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة و المحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص11.

2- أحمد بن محمد محمود ، القضاء الدولي الجنائي نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة ، الجزائر،2010، ص 65.

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص175.

الفصل الأول

المحاكم الجنائية المؤقتة لمكافحة الجريمة الدولية

الإمبراطورالألماني في معاهدة فرساي عام 1919 تعتبر الخطوة الأولى نحو ظهور قانون جنائي دولي[1].

بالإضافةإلى ذلك وفي الوقت ذاته قامت الحكومة الألمانيةبالإقرار في دستورها بأن محاكمة المتهمين عما إقترفوه من جرائم يجب أن يتم أمام المحاكم الألمانيةإستجابة لطلب الحلفاء فقد قامت الحكومة الألمانيةبإنشاء المحكمة الألمانية العليا في ليبزج بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء إلا أنه حدث أن باءت هذه المحاكمات بالفشل وذلك بسبب تبدد الاهتمام الدولي العام بها، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية[2].

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى ظهرت الحرب العالمية الثانية والتي كانت أكثر ضررا على الإنسانية، نظرا لإستخدام أسلحة متطورة مست بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان.[3]وقبل أن تنتهي الحرب عملت الدول الكبرى ، المملكة البريطانية والصين الوطنية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا ، على إعداد ميثاق المنظمة الجديدة وقد اجتمعت الدول في مدينة سان فرانسيسكو ونتج عن هذا الاجتماع قيام منظمة الأمم المتحدة في 1954/10/24 .[4]وفي ظل الهيئةالأممية ظهر اتجاه واسع لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية وتوسيع الجزاءات الدولية .[5]وذلك من خلال تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة كلها حدثت خلال القرن العشرين ، اثنتان أنشئتا بعد الحرب العالمية الثانية وقبل الحرب الباردة وهما محكمتي نورنبرغوطوكيو، واثنتان أنشئتا

4- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 41.

5- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002، ص17.

3- محمد هشام فريحة ، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 115.

4- ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 99.

5 – المرجع نفسه، ص 100.

الفصل الأول

المحاكم الجنائية المؤقتة لمكافحة الجريمة الدولية

بعد انتهاء الحرب الباردة ، وهما محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.[1]ومن هذا المنطلق سوف نتناول ما يلي: محاكمة مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية والمحكمتين الدوليتين السابقتين ليوغسلافيا السابقة ولرواندا وسنقسم فصلنا هذا إلى مبحثين ، نتكلم في المبحث الأول على المحاكم الجنائية المؤقتة المنشأة قبل الحرب الباردة وفي المبحث الثاني المحاكم الجنائية المؤقتة ، المنشأة بعد الحرب الباردة.

المبحث الأول:المحاكم الجنائيةالمؤقتةالمنشأة قبل الحرب الباردة

لقد أدى فشل اتفاقية فرساي وشبيهاتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وباءت محاكمات ليبزج بالفشل عام 1923 وذلك بسبب تبدد الاهتمام الدولي العام بها، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية، ولعل فشل محاكمات مابعد الحرب العالمية الأولى وإفلات مجرميها من العقاب كان مشجعا لما حصل خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم التقتيل والإبادة الجماعية، [2]وعلى الرغم من هذا استطاع الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية ، عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب بعد توصلهم لإبرام اتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08 ، والتي أطلق عليها اسم نظام نورنبرغ والتي كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ وتبعتها محاكمات طوكيو والتي أقيمت بالشرق الأقصى.[3]

ومن هذا المنطلق نفصل مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول المحكمة الألمانية العليا والتي يطلق عليها بمحاكمات ليبزج، أما المطلب الثاني نتناول المحكمة العسكرية الدولية بنورنبرغ والتي أنشأت لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانيين ، أما في المطلب الثالث سنناقش المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والتي جاءت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين.

1- محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص115.

2- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 42.

3- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الأول

المحاكم الجنائية المؤقتة لمكافحة الجريمة الدولية

المطلب الأول:المحكمة الألمانية العليا (محاكمات ليبزج).

رفضت ألمانيا تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم دول الحلفاء أو أمام المحكمة التي نصت عليها معاهدة فرساي المذكورة، فقد لعبت الاعتبارات السياسية دورا كبيرا خلال تطبيق نصوص هذه المعاهدة ، ومن أجل ذلك فلم تتم محاكمة إلا بعضا من الأسرى الألمان

المتواجدين لديها ، في حين تذرعت الأخيرة بالاضطرابات التي من شانها أن تحصل في حال تسليمها للأشخاص المطلوبين للحلفاء لأجل محاكمتهم والذين زاد عددهم عن 900 من كبار الضباط الألمان وفي محاولة للالتفاف على هذه المحكمة تقدمت ألمانيا بإقتراح إلى مؤتمر السلام يقضي بمحاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية خاصة بذلك، فوافق الحلفاء على هذا الاقتراح إلاأنهم احتفظوا لأنفسهم بحق المطالبة بتسليم المتهمين الألمان لهم من اجل محاكمتهم.[1]

وطبقا لنص المادة 228 من معاهدة فرساي (السلام) التي قضت بأن تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت إتهامه بإرتكاب أفعال منافية لقوانين وأعراف الحروب أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة ويطبق هذا النص ولوكان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى محاكم ألمانيا وحليفاتها، ولكن ألمانيا قد أصرت على أن تكون محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية وبالفعل فقد أصدرت ألمانيا قانونا سنة1919 بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة ليبزج للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان سواء داخل ألمانياأوخارجها.[2]

وقد تقدم الحلفاء أمام محكمة ليبزج بأسماء (45) من المتهمين من بين (895) كان قد تم إتهامهم عام (1919)، وبالفعل بدأت المحاكمة في ليبزج في 28 ماي 1921 وقامت

1– حسين علي محيدلي، اثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى بيروت 2014 ص 24.

2– زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009 ، ص 86.

الفصل الأول

المحاكم الجنائية المؤقتة لمكافحة الجريمة الدولية

بالنظر في(16) قضية أدين فيها ستة وحكم عليهم بعقوبات خفيفة جدا ، لايمكن أن تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها.[1]

ويلاحظ أنه قد وجدت بعض العوائق والصعوبات التي واجهت المحكمة في سبيل مباشرة اختصاصها ، كما ترتبت عليها نتائج غير مرضية وتشمل مايلي:

01 – هرب بعض المتهمين خارج حدود ألمانيا، ومن ثم صعوبة محاكمتهم.

02– وجود صعوبات تتعلق بكيفية إحضار الشهود أمام المحكمة العليا.

03–عدم التناسب بين الأفعال الإجرامية الشديدة والعقوبات التي قامت المحكمة بتوقيعها على بعض المتهمين.[2]

وبحلول عام 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة مجرمي الحرب بالفشل، وذلك بسبب تبدد الاهتمام الدولي العام بها، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة الإنسانية،[3] وعدم احترام ألمانيا في محاكماتها لهؤلاء المجرمين ومخالفة تطبيق نصوص معاهدة فرساي وتميزت جلستها الافتتاحية لسنة 1921 بالصورية ، الأمر الذي جعل المراقب الفرنسي السيد motterوهوالنائب العام الفرنسي آنذاك يغادر قاعة المحكمة أثناء محاكمة كل من setenger–crusius ملقيا على الشعب الألماني تحية كلها خجل وأسف شديدين بل ذهبت دول الحلفاء إلى أبعد من ذلك فلم تهتم بمتابعة هذه المحاكمات بل عمدت إلى إطلاق سراح بعض مجرمي الحرب العالمية الأولى لعدم تأهيل السلطات الداخلية للدول لقبول فكرة ترك جزء سيادتها واختصاصاتها إلى محكمة دولية والتمسك المطلق بفكرة السيادة.[4]

1– هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 57.

2– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، إسكندرية، 2008، ص 26.

3– هشام محمد فريحة، مرجع سابق، ص 57.

4– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي–2–الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص38.

الفصل الأول

المحاكم الجنائية المؤقتة لمكافحة الجريمة الدولية

المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية بنورنبرغ.

من خلال بحث الأستاذ "علي يوسف الشكري" في الجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، بين الأستاذ أن إنشاء المحكمة العسكرية بنورنبرغ كانت من مستحدثات مؤتمر يالطا واتفاقية لندن لعام 1945 ، وحالت الاتفاقية المذكورة على اللائحة الملحقة بها كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها والإجراءات الواجب إتباعها أمامها.[1]

وعليه سنفصل مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع ، حيث سنناقش في الفرع الأول تشكيل المحكمة ، والفرع الثاني اختصاص هذه المحكمة ، وفي الفرع الثالث الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة

نصت المادة الثانية من اللائحة ، على أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة أصليين وأربع احتياط، على أن يحل العضوالاحتياط محل الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب وتتولى كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية تعيين قاض ونائب له من بين مواطنيها.[2]

وتشكلت هذه المحكمة من القاضي الأمريكي (بيل) والانجليزي (لورانس) والفقيه الفرنسي (دي فاير) والروسي (فيكرتستو) وتولى الانجليزي (لورانس) رئاسة هاته المحكمة وبالاتفاق تتولى هذه الدول الأربع بتعيين ممثل للاتهام، مايعني أن هذه المحكمة شكلت من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة فحسب دون دول الحياد، أوالدول المهزومة.[3]

وحينما طرحت على طاولة النقاش مسألة طبيعة المحكمة رؤى أن تكون ذات طبيعة عسكرية ، ضمانا لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، هذا إضافةإلى أن

1- على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008،ص32 .

2- سعيد منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009 ص40.

3- على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص32 .

هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة.[1]

وبهذا التشكيل تم التوفيق بين إعتبارات السرعة في حسم الدعاوى المنظورة أمام المحكمة وعدم الإفلات من المثول أمامها بحجة عدم الاختصاص وهذا ما تحقق في الواقع فقد بدأت المحكمة أعمالها في 31 أوت1946 وخلال هاته الفترة القصيرة عقدت المحكمة (403) جلسة ، استمعت خلالها لأقوال المتهمين والشهود وفحصت ألاف الوثائق.[2]

وفي الأول من أكتوبر1946 التأمت المحكمة مرة أخرى في قصر العدل للنطق بأحكامها التي تراوحت بين الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والبراءة.[3]

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة

يعرف الاختصاص القضائي بأنه الولاية أوالسلطة التي يمنحها القانون للمحكمة حتى تستطيع النظر والفصل في قضايا معينة، وللمحكمة أكثر من إختصاص فلها إختصاص مكاني وهو ولايتها أوسلطتها على الأفعال التي تقع في إقليم ذوأقاليم معينة بموجب قواعد قانونية، وإختصاص زماني وهي الأفعال المخالفة للقوانين التي تقع في فترة زمنية معينة يحددها القانون وتكون للمحكمة ولاية عليها ، وبهذا يكون إختصاص محكمة نورنبرغ المكاني هوالأفعال غير المحددة بإقليم معين ومن حيث الزمان فالأفعال المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية .[4]

وسنفصل القول في كل من الإختصاصين النوعي والشخصي.

---

1 – المرجع نفسه ، ص32

[4]–glmeck, the Nuvembergtrailand,aggression– war– Harvard,lanreview, vol 59 ,p 401.

3– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص33.

4– هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 124–125.

الفصل الأول

المحاكم الجنائية المؤقتة لمكافحة الجريمة الدولية

أولا:الإختصاص النوعي

ومعياره في القضاء الجزائري هوتقييم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات.[1]

أما بالنسبة للمحكمة مدار البحث فهو القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية الداخلة في إختصاصها.[2]

وقد حددت المادة السادسة من نظام محكمة نورنبرغ إختصاصها معاقبة ومحاكمة كل الأشخاص الذين إرتكبوا لحساب دول المحور بصفتهم الفردية أوبصفتهم أعضاء في منظمات، إحدى الجرائم المنصوص عليها أدناه، علما بأن إرتكاب الأفعال الآتي ذكرها مجتمعة أو أي فعل منها يكون جرائم خاضعة لإختصاص المحكمة، وتترتب عليها المسؤولية الفردية[3]وهذه الجرائم هي:

01-الجرائم ضد السلام(crimes againstpreace):

وتشمل أفعال التدبير أو الإثارة أو إدارة حرب عدوانية أو حربا تعد انتهاكا للمعاهدات أوالاتفاقيات والمواثيق والتأكيدات الدولية وتشمل أيضا أفعال الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لإرتكاب الأفعال والإنتهاكات.[4]

وتجدر الإشارةإلى أن تحديد الجرائم ضد السلام قد اكتنفته بعض الصعوبات، ويعود ذلك إلى أن تحديد هذه الجرائم يعتمد على وضع تعريف للحرب العدوانية وهذه الأخيرة كانت مثارا للمناقشات والاتجاهات المختلفة ، هذا بالإضافةإلى أنه قد اختلفت حول اعتبار التآمر لإرتكاب جريمة ضد السلام يعد جريمة أم لا.[5]

1- مولود ديدان، قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص04 .

2 - هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص125.

3- حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص42-43.

4- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 33.

5- المرجع نفسه، ص 34.

02- جرائم الحرب (war crimes):

أي القيام بإنتهاك قوانين الحرب وأعرافها، تشمل هاته الإنتهاكات على سبيل المثال: أفعال القتل، والمعاملة السيئة، وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل، أو لأي غرض آخر، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى وقتل الرهائن ، ونهب الممتلكات العامة أوالخاصة تخريب المدن والقرى دون سبب ، أو إجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورة العسكرية.[1]

03- الجرائم ضد الإنسانية (crimes against humanity):

وهي أفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أوأثنائها، وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية، أوعرقية أودينية، بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أومرتبطة بها (الجريمة ضد السلام وجرائم الحرب) سواءا كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا.[2]

ويعتبر المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أوتنفيذ مخطط أو مؤامرة لإرتكاب أحد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة، مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذا لهذا المخطط من أي شخص، وقد نصت المادة السابقة من الميثاق المذكور على أن المركز الرسمي للمتهمين سواءا باعتبارهم رؤساء دولة أوباعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أوسببا من أسباب تخفيف العقوبة.[3]

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة،2008،ص293.

2- زياد عتياني، المرجع السابق، ص92.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ، ص 458.

ويلاحظ أنه حيث بدأت المحاكمة، صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين وطالب الدفاع عنهم بعدم مسؤوليتهم جنائيا، تأسيسا على أن القانون في هذه الحالة يستند على مبدأ مقرر، وهوأن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة أما الفرد فإنه لايمكن أن يكون

مسؤولا ، حسب قواعد القانون الدولي إذن فالرأي الغالب أنه لايسأل عن الجريمة الدولية إلا الدولة وليس الأفراد ولوكانوا في موقع رسمي، وفي مركز القيادة في بلادهم لأنهم مشمولون بقاعدة " عمل الدولة ".[1]

ثانيا: الإختصاص الشخصي

إختصت محكمة نورنبرغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وإصباغ الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات، كما تم حصر الأشخاص الطبيعيين بكبار مجرمي الحرب فقط على اعتبار أن جرائم هؤلاء غير محددة بإقليم معين، أما باقي المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم ولم يعتد النظام بالصفة الرسمية للمتهمين، إذ لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية فلا أهمية إذن لكون المتهم رئيس دولة، أومن كبار القادة، أومن كبار الموظفين، إذ لم يعتبر ذلك عذرا معفيا ولا في سببا للتحقيق بالنسبة له وهذا ما أكدت عليه المادة (16) من النظام[2].

وأشارت المادة (17)إلى وجوب كون المحاكمة عادلة وعاجلة ، مما يعني بأنهالاتلتزم بالشكليات البحتة للمحاكمات العادية وبالتالي كان للمحكمة سلطة استجواب المتهمين أوالشهود بعد تحليفهم اليمين وإتخاذ كل مايلزم من إجراءات من أجل إزالة أية عقبات تعوق سير المحكمة أوتؤخرها[3].

وتجدر الإشارةإلى أن اللائحة قد حددت بعض الضمانات للمتهمين المقدمين للمحاكمة حيث أوجبت إحاطة المتهمين بالاتهامات الموجهة إليهم والأدلة المؤيدة لهذه

1- المرجع نفسه، ص 458.

2- لندة معمر يشوي، المرجع السابق ص 57.

3- المرجع نفسه، ص 58.

الاتهامات واشترطت أن يتم هذا الإجراء قبل المحاكمة بفترة كافية وباللغة التي يفهمها المتهمين.

وعلى الوجه الآخر أعطت اللائحة للمتهمين حق درء هذه الاتهامات بكافة الأدلة، والمستندات سواء كانت أوراقا أو شهودا أوخلافه، ويستطيع المتهمين إبداء هذه الدفوع في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة[1].

الفرع الثالث: الإنتقادات الموجهة لمحكمة نورمبيرغ

لقد وجه لهذه المحكمة العديد من الإنتقادات التي تبادلتها من حيث شكلها أومن حيث مضمونها ، ولقد كانت إنتقادات فريق الدفاع الخاص بهذه المحكمة من أبرز الإنتقادات التي سجلت.[2]وبصفة عامة تعرضت محكمة نورمبرغ للإنتقادات التالية:

01- من النتائج الهامة التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن تطبق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها أي لاتطبق بأثر رجعي ولما كانت نورمبرغ قد نصت في مادتها السادسة على بعض الجرائم الدولية فإن خطر ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها يغطي الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة أي بعد 1945/08/08وعلى ذلك فإن تطبيقها على أفعال ارتكبت قبل نفاذها يعني تطبيقها بأثر رجعي وهوما لايجوز[3].

02- إن اختصاصها نابع من اتفاقيات أبرمت بين المنتصرين ضد المغلوبين، وبالتالي فهي تأتي لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية فعلية الأمر الذي شكل عائقا أمام نجاحها في كبح جماع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم[4].

1- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 35.

2 – حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 15.

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 252.

4- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 34.

03–أشارت المادة 27 من لائحة المحكمة في إطار تعدادها للعقوبات التي للمحكمة أن تقضي بها إلا أن للأخيرة أن تحكم بعقوبة الإعدام أوأي عقوبة أخرى تراها مناسبة فمثلا عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة في ألمانيا ، وأول ما يسجل على نص المادة27 أنهاأشارت لعقوبة الإعدام فقط وتركت تحديد باقي العقوبات للسلطة التقديرية للمحكمة، الأمر الذي يعني فسح المجال واسعا أمام المحكمة للتعسف في إيقاع العقاب على الماثلين أمامها وتحت غطاء السلطة التقديرية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن ذات النص لم يوضح الكيفية التي تنفذ بها أحكام المحكمة وهي مسالة لاتقل أهمية عن المسألة الأولى[1].

04– محكمة نورنبرغ لم تنشأ أساسا إلا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان وقانونا يخضع هؤلاء للقانون الألماني بإعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه يتم الاتفاق على استبعاد هذا القانون ضمانا لعدم تكرار ما وقع في محاكمات ليبزج كما برر هذا الاستبعاد بحجة عدم معرفة مكان ارتكاب الجرائم التي تجري المحاكمة بشأنها[2].

05– لقد حاكمت محكمة نورنبرغ أشخاصا طبيعيين عن جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي، ومن المتفق عليه أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي وإذا ما أريد مخاطبتهم فمن خلال دولهم فقط[3].

المطلب الثالث: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وتوقيع اليابان على وثيقة استسلام بتاريخ 1945/09/02 .[4] اصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال الأمريكي"دوكلاس مارك آرثر" إعلانا خاصا بتاريخ 1946/01/19 يقضي بتشكيل

1– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 37.

2– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 250.

3– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2008، ص 146.

4– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2004، ص 245.

الفصل الأول

المحاكم الجنائية المؤقتة لمكافحة الجريمة الدولية

محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تختص بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على ما إقترفوه من جرائم أثناء الحرب ، مع العلم أن هذا الإعلان يستند في غالبية أحكامه إلى اتفاقية لندن لعام 1945[1].

ويلاحظ أن سير العمل في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، وكذلك المبادئ التي قامت عليها هي ذات المبادئ التي قامت عليها وإتبعتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ، إذ لايوجد اختلاف جوهري بين لائحة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ سواءا من حيث الاختصاص أومن حيث تسيير المحكمة وكذلك من حيث المبادئ التي قامت عليها أوالتهم الموجهة إلى المتهمين[2].

تتشكل محكمة طوكيومن (11) قاضيا يمثلون (11) دولة، وقد حددت المادة (05)من نظام محكمة طوكيو الجرائم التي تنظرها المحكمة وهي جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، ولكن الذي حدث هوأن اللائحة أغفلت (الجرائم ضد الإنسانية) رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى كما ارتكبت في أوربا، والجديد في محاكمات طوكيو أنها أوجدت تهما وجرائم حرب لم تناقش في محاكمات نورمبرغ فقد وجه الاتهام إلى المتهمين تهمة بدء عداء غير مشروع ومهاجمة أقطار بدون إنذار وإعلان حرب، واعتبر الاتهام هذه الأعمال مخالفة لقواعد وعادات الحرب[3].

وبالمقابل لم يرد في نظام محكمة طوكيونصا مقابلا للمادة التاسعة من نظام نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أوالمنظمات، وكذلك لم تكن محكمة طوكيومخولة الحق في ذلك [4].

1- المرجع نفسه، ص245.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 300.

3- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتاب القانونية، بدون طبعة، 2008، ص 108.

4- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد العدد2، 1965، ص 579.

الفصل الأول

المحاكم الجنائية المؤقتة لمكافحة الجريمة الدولية

المبحث الثاني:المحاكم الجنائية المؤقتة المنشأة بعد الحرب الباردة.

لقد طغت النزاعات المسلحة في أكثر من مكان في العالم، وإفلات العديد من العقاب بالنسبة للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقواعد حقوق الإنسان أدى إلى ظهور محاكم جنائية دولية كآلية للمحاكمة العادلة، وبناءا على ذلك أصدر مجلس الأمن في عام 1993 قرارا بإنشاء محكمة جنائية دولية، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وفي عام 1994أصدر مجلس الأمن قرارا ثانيا يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1] نتيجة الصراعات العرقية والحروب الأهلية التي وقعت في إقليم روندا، وسنلقي الضوء على هاتين المحكمتين من خلال تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفي المطلب الثاني المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

نتيجة لتفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وسعي جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال، اندلع النزاع بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتألف منها الاتحاد اليوغسلافي في السابق، وإزاء تفاقم الوضع في الجمهوريات اليوغسلافية السابقة وما تم اقترافه من جرائم والتي تشكل بطبيعة الحال تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعا إلى التعامل مع هذا النزاع.[2] استنادا للسلطات المخولة إليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أصدر قرار رقم (827) لعام 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة بإعتبار أن إتخاذ مثل هذا الإجراء يعد أحد التدابير غير العسكرية التي يمكن من خلالها تأكيد حفظ السلم والأمن

1- عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص154.

2- حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 126.

الدوليين وإعادتهماإلى نصابهما .[1]ومن هذا المنطلق إرتأينا إلىأن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نناقش في الفرع الأول تشكيل المحكمة وفي الفرع الثاني اختصاص المحكمة.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة

ضمت المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة (11) منها: وهي الدوائر وتتكون من (دائرتين للمحاكمة في أول درجة ودائرة للإستئناف)، المدعي العام وقلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معا، وقد نصت المادة (12) من النظام على أن تتشكل دوائر المحكمة من 11 قاضيا مستقلا ينتمون إلى دول مختلفة يتوزعون كالتالي: ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف[2].

وطبقا لنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة فقد تم تحديد مقرها بمدينة لاهاي بهولندا الأمر الذي أثار العديد من الانتقادات نظرا لوقوع هذا المقر في منطقة بعيدة نسبيا عن موقع الأحداث ولصعوبة تأمين الحماية للشهود، وعدم إمكانية المحافظة على سرية بعض الجرائم كجريمة الاغتصاب مثلا[3].

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم ضد القانون الدولي على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، ومن خلال التحليل لهذه المادة يتضح لنا أن دور المحكمة يمتد اختصاصها ليشمل كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن إنتمائه لأي

1- عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 155.

2- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 72.

3- حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 61.

دولة من أطراف النزاع، ومن هذا المنطلق نتناول هذا الفرع ونفصل كل من الاختصاص الزمني و المكاني إضافة إلى الاختصاص الشخصي وكذا الاختصاص النوعي لمحكمة يوغسلافيا السابقة كالتالي:[1]

أولا: الاختصاص الزمني والمكاني

تنظر المحكمة بخصوص اختصاصها الزمني في الجرائم المرتكبة منذ أول جانفي1991إلى أجل غير مسمى يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام والأمن في الإقليم اليوغسلافي ، وهذا ما تضمنته المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

أما الاختصاص المكاني للمحكمة فيشمل إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة بما ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية[3].

ثانيا: الإختصاص الشخصي

طبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة ، وجدير بالذكر أن المحكمة لا تختص كما كان الشأن في ظل محاكمات نورنبرغ بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية مثل الدول، والشركات، والجمعيات، والمنظمات[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين مهما كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، فيقدم فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا ومن أمر بارتكابها ومن خطط لإرتكابها ومن شجع على ارتكابها وكذلك كل

1- حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 62.

2- محمد هشام فريحة،المرجع السابق،155.

3- ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص157.

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة،2002، ص60.

من ساعد بأية طريقة أوشجع على التخطيط أوالإعداد أوالتنفيذ على ارتكابها، إذ يسأل كل هؤلاء بصفة شخصية وعلى إنفراد عن هذه الجرائم[1].

وما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة استبعاده الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة والذين كثيرا مايرتكبون الجرائم التي تنشأ المحكمة الدولية من أجلها أساسا، وهذا طبقا لنص المادة 2/7 منننظام محكمة يوغسلافيا السابقة، بل أن المنصب الرسمي لا يخفف من العقوبة أمام هذه المحكمة (الصفة الرسمية لأي شخص منهم سواء أكان رئيسا لدولة أوحكومة أومسؤولا في الحكومة لن تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من هذه العقوبة).[2]

ثالثا: الإختصاص الموضوعي النوعي

يتضح من المادة الأولى من النظام الأساسي أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا وتشمل هاته الانتهاكات مايلي:

01– الانتهاكات الجسمية لإتفاقيات جنيف الأربع، حيث تملك المحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أويأمرون بإرتكاب انتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف عام (1949) ، وهومانصت عليه المادة 2 من النظام الأساسي.

02–إنتهاك قوانين وأعراف الحرب، حيث للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب ، وهذا مانصت عليه المادة 3 من النظام الأساسي.

03– جرائم إبادة الأجناس، للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس، أويتآمرون لإرتكابها، أويحرضون عليها مباشرة وعلنا أويحاولون لإقتراف الجريمة أويتواطؤون فيها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 5 من النظام الأساسي.

1– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 305.

2– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 50.

04- الجرائم ضد الإنسانية وهوماجاء في المادة 5 من النظام الأساسي.[1]

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

حدثت مجاز رهيبة في رواندا على إثر الصراع العرقي الذي نشب بسبب عدم إشتراك بعض القبائل في الحكم، وكانت نتيجته الآلاف من الضحايا ولم تنحصر نتائج الصراع على رواندا بل امتدت لتشمل دولا إفريقية أخرى وبعد المحاولات الفاشلة من طرف الاتحاد الإفريقي للحد من الانتهاكات.[2] أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 والذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروانداقي 1994/11/08 للحد من أعمال العنف التي راح ضحيتها المدنيين نتيجة التصفيات العرقية،[3]وهنا تعتبر محكمة رواندا ثاني محكمة جنائية متخصصة تنشئهاالأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي بعد المحكمة الدولية ليوغسلافيا.[4]وعليه نفصل مطلبنا هذا إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن تشكيلة المحكمة والفرع الثاني اختصاص المحكمة.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة

نصت المادة 10 من النظام الأساسي على الأجهزة المكونة للمحكمة وهي: الدوائر وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف إضافة إلى مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.[5]ويتم انتخاب أوتعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، كما أن محكمة رواندا لها ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية التي هي لمحكمة يوغسلافيا،[6] وقد أدى هذا الاشتراك بين

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 75-76.

2- ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 162.

3- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 82.

4- أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة ، الجزائر،2010،ص100.

5- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. قرار مجلس الأمن رقم :955 . جلسة 3453 المعقود في 1994/11/08.

6- محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 172.

المحكمتين إلى العديد من المشاكل والصعوبات مما أدى بمجلس الأمن إلى فك الإرتباط بين المحكمتين وذلك بإصدار قرار رقم (1431) الصادر بتاريخ 14أوت2002 الذي أضاف أربعة قضاة خاصين للتشكيلة القضائية ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية ودائرة الاستئناف[1] . كما تم فصل الارتباط مع محكمة يوغسلافيا بصدور القرار رقم (1503) الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس2003والذي أنشأ بموجب منصب المدعي العام في رواندا،[2] وبالنسبة لمقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد حدد في (أورشا– تنزانيا) الدولة المجاورة بسبب حالة عدم الاستقرار الأمني والسياسي في رواندا[3].

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عدة اختصاصات تختلف حسب طبيعة كل اختصاص وبدورنا سنقوم بتفصيل هذه الاختصاصات على النحوالآتي:

أولا: الإختصاص الزمني والمكاني

يبدأ إختصاص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث والمجازر المرتكبة من جانفي1994 لغاية 31 ديسمبر 1994وهوما أثبتته لجنة الخبراء السابقة حول الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في هذه الفترة، رغم أن حكومة رواندا إقترحت بداية الحرب الأهلية في شهر أكتوبر 1990 بداية الإختصاص الزمني للمحكمة[4]، أما من حيث الإختصاص المكاني فيشمل إقليم رواندا بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين[5].

1– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 175.
2– محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 173.
3– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 306.
4– عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 157.
5– ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 163.

ثانيا: الإختصاص الشخصي

نصت المادتين5 و6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي[1]، فهذا الإختصاص يتطابق مع الإختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بحيث للمحكمتين سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الخطيرة ضد القانون الدولي التي إرتكبت في الأراضي الرواندية[2].

ثالثا: الإختصاص الموضوعي أوالنوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وبعض أفعال جرائم الحرب التي تنص عليها المادة 3 المشتركة من الإتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، وكذلك الملحق الإضافي الثاني لهذه الإتفاقية بتاريخ 1977/06/08 وهي أفعال كلها تقع على الأشخاص فقط، وذلك عكس نظام محكمة يوغسلافيا التي تختص بالنظر في كل الجرائم سواءا على الأشخاص أوالأموال[3].

ووفقا للمادة الرابعة لنظام محكمة رواندا فإنه يخرج عن اختصاص المحكمة النظر في الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وإتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية وذلك نظرا لطبيعة النزاع في رواندا الذي يوصف بالحرب الأهلية[4].

1- حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 71.
2- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 130.
3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303.
4- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية

لقد ذكرنا أن تجربة المحاكم المؤقتة والتي أنشئت من أجل النظر في إنتهاكات حقوق الأفراد وكذا القانون الدولي الإنساني وتوقيع العقاب على مرتكبيها، كان لها الأثر البالغ في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، والذي تم تتويجه بعقد مؤتمر بروما في 17 جويلية 1998 وقد تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1]، والتي تعتبر قفزة نوعية في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي مما يعكس وجود الإرادة الدولية في ملاحقة المجرمين عن أشد الجرائم جسامة في القانون الدولي.

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة بالعديد من المبادئ الأساسية في مجال القانون الدولي الجنائي، والتي تعتبر ثمرة جهد طويل وشاق قامت به على وجه الخصوص لجنة القانون الدولي، مما ساهم في تطوير وتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي[2]، وسنحاول في هذا الفصل التركيز على ماهية المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعريفها وذكر خصائصها وأجهزتها المختلفة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدائمة من خلال بيان أهم الجرائم التي تختص بها والاختصاص الزماني والمكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية ذات طبيعة جنائية متخصصة، ولقد أنشئت بناء على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها ولمعرفة مدى فاعلية هذه المحكمة يجب معرفة الطبيعة القانونية لهذا الجهاز القضائي، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب، نشير في المطلب الأول إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها، ونتناول في المطلب الثاني تشكيل المحكمة والأجهزة التابعة لها، أما في المطلب الثالث نتكلم عن نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 186.

[2]–جمال ونوقي ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 111.

الفصل الثاني
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سنتناول في هذا المطلب تعريف المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنقوم بدراسة خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية دولية دائمة أنشأت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي.[1]

وقد عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، تكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما الأساسي.[2]

انطلاقا من هذا التعريف فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبح ضرورة حتمية، خاصة بعد ما شهدناه في القرون الماضية لأشنع الأعمال الإجرامية في التاريخ، حيث أنه في العديد من القضايا تم ارتكاب جرائم ولم يتم ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القواعد الإنسانية، وعدم الاكتراث بها.

ومنه فتعتبر المحكمة خطوة رئيسية نحو وضع حد لإفلات الجناة من العقاب،[3]ولقد تأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها (160) دولة عضو في الأمم المتحدة

---

[1]–مونية بن بوعبد الله ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2014، ص 133.

[2]–المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

[3]–محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 229.

الفصل الثاني
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية

عام (1998) وقد كان مقر اجتماعهم هو العاصمة الإيطالية روما، حيث استمر المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية (120) دولة موافقة وسبع دول معارضة وهي الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، قطر، فيما امتنعت (21) دولة عن التصويت من بينها غالبية الدول.[1]

ويقع مقر هذه المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا هذا ما جاء به نظام روما الأساسي،[2]وولايتها القضائية تطال الأفراد فقط دون الدول والمنظمات،وهي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث التمويل والموظفين،[3] وتملك إختصاصا قضائيا يقتصر على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بعد 01 جويلية 2002، في مناطق الدول الأعضاء في نظام روما، أو مواطني تلك الدول في أي مكان آخر، كما تستطيع الدولة غير العضو في نظام روما الأساسي أن تقدم طلبا لدى قلم المحكمة ليتم السماح للمحكمة بتوسيع اختصاصها ليمتد للحدود الإقليمية للدولة غير العضو أو ارتكبت من قبل مواطنيها بعد تاريخ 01 جويلية 2002.[4]

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تختلف المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير عن تلك النماذج التقليدية ويعكس الهيكل التنظيمي تميز المحكمة بكونها منظمة عدالة دولية بصفة رسمية وتعد المحكمة من منظور المادة 34 من النظام الأساسي لها بمثابة منظمة قضائية دولية متكاملة ويتميز نظامها بخصائص متعددة عن باقي المحاكم والمؤسسات الأخرى التي أنشأت لأغراض مشابهة لاختصاص المحكمة[5]، ونوجز هذه الخصائص كالآتي:

---

[1]–ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 92.

[2]–المادة 1/3 من نظام روما الأساسي.

[3]–حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 80.

[4]–محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 229–230.

[5]–طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2009، ص 57.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية

1. النظام الأساسي للمحكمة هومعاهدة دولية حيث برزت هذه المحكمة إلى الوجود نتيجة إتفاق تم ما بين دول صاحبة سيادة قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية هذه النقطة تجعل المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن سابقاتها من المحاكم الجنائية والتي تم إنشاؤها بناء على قرارات من مجلس الأمن.[1]
2. المحكمة الجنائية الدولية تملك إختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه[2]، يعني ذلك أن المحاكم الوطنية هي التي تختص بالنظر في الجرائم التي ينص عليها نظام المحكمة وإذا عجزت أولم تبدي رغبة في القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية.
3. تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول أي لا تخضع الدولة لإختصاص المحكمة، ولم تحظ فكرة إخضاع الدولة كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن، لكن اختصاص المحكمة لا يتعارض مع إثارة مسؤولية الدولة المدنية وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم متى ثبتت مسؤوليتها عنه.[3]
4. النظام الأساسي للمحكمة لا يجيز وضع تحفظات عليه وهذا ما نصت عليه المادة10 من ميثاق روما الأساسي[4]ومع ذلك نجد المادة 124 من النظام الأساسي التي وضعت إستثناء على القاعدة المذكورة أعلاه، التي أجازت للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلق عدم قبولها لمدة 7 سنوات إختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 (جرائم الحرب) إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها أوتم ارتكابها فوق إقليمها.[5]

---

[1]–ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 93.

[2]–منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 79.

[3]–علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 99.

[4]–المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة.

[5]–المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة.

5. المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الديمومة وهذه الصفة تميزها عن غيرها من المحاكم كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا واللتان هما مؤقتتان تنتهي ولايتهما بمجرد إنتهاء الغرض الذي تأسستا من أجله.[1]
6. المحكمة الجنائية الدولية لا تأخذ بالحصانة كسبب لنفي المسؤولية بإعتبارها أنشأت لمحاكمة كبار مسؤولي الدولة من رؤساء الدول والحكومات والوزارات عن الأفعال التي إقترفوها والتي يجرمها القانون الدولي الجنائي.[2]
7. تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي،ولقد نصت المادة 119 منه على عدة طرق لحل وتسوية المنازعات التي يمكن أن تثور بشأن تطبيق وتفسير هذا النظام.[3]

المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كغيرها من المحاكم الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية هيكل يتكون من قضاة ومدعي عام وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشئت من أجله، وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أجهزة المحكمة كالتالي:

1. هيئة الرئاسة.
2. شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة.
3. مكتب المدعي العام.
4. قلم كتاب المحكمة.[4]

ما يمكن ملاحظته من هاته المادة أن نظام روما قد استثنى جمعية الدول الأطراف من هيكلة المحكمة، ويرمي هذا الاستثناء إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فإعتبار الجمعية العامة المعنية بالأمور والتشريعية جزء من هيكلة المحكمة يضيف إليها العنصر القضائي

[1]–ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 92.
[2]–علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 99.
[3]–المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمة.
[4]–المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة.

والتشريعي والتنفيذي، وهذا بالضبط ما أراد مؤسسو المحكمة تفاديه، وذلك من خلال استبعاد الجمعية من تعداد المادة 34[1].

وترتيبا لما تقدم فإنني أقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأجهزة القضائية للمحكمة وفي الفرع الثاني الأجهزة الإدارية كالآتي:

الفرع الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

تتكون الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من هيئة الرئاسة ودائرة ما قبل المحاكمة والدوائر الإبتدائية والدوائر الإستئنافية هذه الدوائر التي تشكل في مجملها الدرجة الإبتدائية والدرجة الإستئنافية كل من أجل تحقيق المبدأ السائد في النظم القضائية المختلفة وهومبدأ التقاضي على درجتين[2]، وسنفصل هذا الفرع كالتالي:

أولا: هيئة الرئاسة

يقصد بهيئة الرئاسة الجهاز المسؤول عن إدارة المحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام، وعن الوظائف كافة المنصوص عليها في نظامها الأساسي.[3]

وتتكون هيئة الرئاسة وفق المادة 38 من هذا النظام من ثلاثة قضاة هم الرئيس، والنائبين، ينتخبون بالأغلبية المطلقة من قبل هيئة القضاة ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أوعدم صلاحيته، ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أوعدم صلاحيتهما كما أن لهيئة الرئاسة مجالات

---

[1]–خديجة فوفو، النظام القانون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014، ص 3.

[2]–ركبة شروق، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 10.

[3]–عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2015، ص 276.

عمل وبذلك تكون مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام والمهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لنظام روما الأساسي[1]، وعلى هيئة الرئاسة وهي تضطلع بمسؤوليتها أن تنسق مع المدعي العام في إدارة المحكمة وتأخذ مواقفته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك.[2]

ثانيا: الشعب والدوائر

ويقصد به هنا شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، وشعبة ما قبل المحاكمة، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المحكمة مكونة من 18 قاضيا منتخبين من طرف جمعية الدولة الأطراف يجوز إقتراح زيادتهم[3] أما إختيارهم يكون وفق الفقرة (4) من المادة 36، إذ يحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تقدم مرشحا لقاضي واحد حتى لو لم يكن من رعاياها وفق الشروط المذكورة في الفقرة (3) من المادة 36 ممن هم من ذوي الأخلاق الرفيعة، ومشهودا له بالحياد والنزاهة وفي أعلى المناصب القضائية، ومن ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الجنائي الدولي والإنساني وحقوق الإنسان وأن يجيد بطلاقة أحد اللغتين الفرنسية والإنجليزية، ويتم إنتخاب القضاة عن طريق الإقتراع السري من خلال إجتماع لجمعية الدول الأطراف مع مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم والتوزيع الجغرافي العادل مع تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.[4]

---

[1]–المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]–عبد الله علي عبود سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 231.

[3]–جمال ونوقي ، المرجع السابق، ص131.

[4]– المواد 34–36–39 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

إلى جانب الأجهزة القضائية توجد أجهزة إدارية تسهر على أداء الدور المنوط للمحكمة القيام به ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة[1]، وسنتناول هذا الفرع كالتالي:

أولا: مكتب المدعي العام

يتكون مكتب المدعي العام، من المدعي العام رئيسا ونائب أوعدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء، يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب، ويتشرط فيمن يجري إختياره مدعيا عاما، أونائبا للمدعي العام أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة وأن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة العلمية في مجال الإدعاء أوالمحاكمة إضافة إلى هذا يجب أن تكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات المحكمة علىالأقل،[2] ويعتبر جهاز مكتب المدعي العام مستقل عن أي تأثير خارجي، وينتخب المدعي لمدة 9 سنوات ويشترط في نواب المدعي العام أيضا أن يكونوا من جنسيات مختلفة كما يتضمن المكتب عددا من الموظفين الإداريين والفنيين والمحققين، ويحق للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية[3].

ثانيا: قلم كتاب المحكمة

يشكل قلم المحكمة أحد مكونات الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية، فيزودها بالخدمات الضرورية بما في ذلك إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود بحسب المادة 44[4] ويكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة ويتولى رئاسة قلم المحكمة (المسجل) الذي يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة وينتخب من قبل القضاة

---

[1]–محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 281.

[2]–علي يوسفي الشكري، المرجع السابق، ص 113–114.

[3]–المواد 15–42–44 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]–عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 285.

لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ وإذا إقتضت الحاجة وبناء على توصية من المسجل ينتخب نائب المسجل ويشغل منصبه مدة 5 سنوات أولمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة وينبغي إنتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.[1]

المطلب الثالث: نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها بعد إحالة الدعوى أمامها بإحدى الأجهزة الثلاث (الدول الأطراف –المدعي العام –مجلس الأمن) والتي حددتها المادة 13 من النظام الأساسي إضافة إلى (الدول غير الأطراف) بعد إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة وفقا للمادة 3/12 من النظام الأساسي وسنعرض هذه الأجهزة كالآتي:

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف ودولة غير طرف في النظام

المقصود بالدولة الطرف حسب المادة1/2 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، وهي كل دولة وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة عليها كأن تصادق عليها أوتقبلها أوتقرها أوتنضم إليها.[2]

وبإعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر.[3]

ولقد نصت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة أنه "يجوز لكل دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدوفيها أن جريمة أوأكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد إرتكبت وأن تطلب من المدعي العام مباشرة التحقيق في الحال بغرض البت فيما

[1]–نص المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]–طابي علي، إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2012–2013، ص 25.

[3]–ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 234.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية

إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أوأكثر بإرتكاب تلك الجرائم وتحدد الحالة، قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هوفي متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة"[1].

من خلال نص المادة يتضح للأستاذ المحامي "حسين علي محيدلي" أنه يجب توافر ثلاث شروط لكي تتم الإحالة من قبل الدولة الطرف إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي:

- أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.
- طلب الدولة من المدعي العام مباشرة التحقيق في الحالة المرتكبة.
- أن تكون هناك جريمة أوجرائم قد إرتكبت وتدخل ضمن إختصاص المحكمة وعلى الدولة المحيلة أن ترفق بطلبها ما يكون بحوزتها من مستندات مثبتة للجريمة[2].

بالإضافة إلى الدول الأطراف يحق لكل دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي دعوى إلى المحكمة للتحقيق فيها وهذا ما جاءت به المادة 3/12 من النظام الأساسي بحيث "يجوز للدولة غير الطرف أن تقبل بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث"[3].

وفي هذه الحالة يتعين على الدولة القابلة لإختصاص المحكمة أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتقديم المساعدة القضائية دون أي تأخير وتقديم المستندات المؤيدة والأدلة اللازمة وتقديم الأشخاص إلى المحكمة والإلتزام بإجراءات القبض وفقا للباب التاسع من النظام بالإضافة إلى هذه الإجراءات الشكلية فهناك شرط موضوعي يقوم على أن تكون

---

[1]–المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]–حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 194.

[3]–المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة.

الدولة القابلة قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أوهي دولة تسجيل السفينة أوالطائرة أوأن يكون المتهم بالجريمة هوأحد رعاياها[1].

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

لقد أجازت المادة 13/ب من النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدوفيها أنها جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد إرتكبت شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفا في ذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، وهذا يعني أنه يتوجب لكي ينعقد الإختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن كل حالة من هذه الحالات تنطوي على تهديد للأمن والسلم الدوليين[3].

ومن هذا المنطلق فإننا نقول من الجائز لمجلس الأمن أن يبادر باللجوء إلى المحكمة مباشرة مستغنيا عن شرط قبول الدولة لإختصاص المحكمة بحيث رأت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشات وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضرورة منح حق تحريك الدعوى العمومية لمجلس الأمن ذلك لتمكينه من إستخدام المحكمة كبديل عن إنشاء محاكم متخصصة، وكرد فعل إزاء الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية.[4]

وإذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بإسم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يغل يد السلطات الوطنية من التصدي لتلك الحالة،

---

[1]–بن يحي جهاد، سلطات الادعاء و التحقيق لدى المحكمة الجنائي الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2015–2016، ص 29.

[2]–المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]–عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 243.

[4]–زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 320.

وخاصة إذا ما ضمن مجلس الأمن قراره الصادر بشأن تلك الحالة أحد البنود التي تتطلب من الدول الإمتناع عن التدخل في الحالة المعروضة، أو إتيان تصرفات معينة بشأنها[1].

الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام

تضمنت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى أن المدعي العام يكون له حق تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أوالأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي[2].

ولقد نصت المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة"[3]، ويتضح لنا من نص المادة أن المدعي العام يقوم بجمع المعلومات من مصادر موثوقة مثل الدول، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أوالجهات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ويقوم المدعي العام أيضا بتلقي شهادات شفوية أوتحريرية بمقر المحكمة أوفي أي جهة أخرى[4].

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية ليست مطلقة وإنما يشترط فيه عدم مباشرة التحقيق إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وإذا أذن له بالتحقيق فإن قرار الإتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد بمثابة غرفة الإتهام[5].

---

[1]–عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 360.

[2]–عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 332.

[3]–المادة 15/ج، من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]–محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 168.

[5]–علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 194.

الفصل الثاني
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الإختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية يشكل المحور الرئيسي لوظائف المحكمة وغاياتها وأهدافها، فهو يرسم حدود سلطات المحكمة على أساس أنواع الجرائم المدونة وطبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها المستهدفين بإختصاصها، وذلك ضمن إختصاص زماني ومكاني لسريان سلطاتها، كما يمكن القول بأن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على لإختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الإختصاص الجنائي.

وأخيرا نلخص بأن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في الإختصاص الموضوعي أي الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية وسنتناوله في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول الاختصاص الشخصي وأخيرا سنتطرق إلى الاختصاص الزماني والمكاني كمطلب ثالث.

المطلب الأول: الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يستهدف الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاة الأشخاص الطبيعيين عن إرتكاب جريمة أو أفعال محظورة قد خصت بعقوبة بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[1] وفي هذا الشأن قد حدد إختصاصاها الموضوعي على أربع جرائم أساسية أعتبرت من أشد الجرائم الدولية خطورة، وأكثرها تهديدا لبنية وقيام النظام القانوني الدولي، وهذه الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي هي على سبيل الحصر، لذا فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في هذه الجرائم، وهي كما حددتها المادة الخامسة(05) من النظام الأساسي للمحكمة على الشكل التالي[2]:

---

[1]–عمر سعد الله، الحكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2014، ص 163.

[2]–ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 196.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية

1. جريمة الإبادة الجماعية:

وتتمثل في إرتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أودينية معنية عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أوعقلي جسيم لأعضاء المجموعة و بالرجوع لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت الإبادة الجماعية أنها كل فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد أهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أوجزئيا:

أ. قتل أفراد الجماعة.
ب. إلحاق ضرر جسدي أوعقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ج. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أوجزئيا.
د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
ه. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

من خلال إستعراض النص السابق تبين أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في وقت الحرب والسلم وبذلك عد النظام الأساسي للمحكمة الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية توجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن من إرتكبها.

2. الجرائم ضد الإنسانية:

عرف جانب من الفقه الجرائم ضد الإنسانية بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعد دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص، أومجموعة من الأشخاص الأبرياء أوبحريتهم، أوحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها ي حالة إرتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها"[2].

---

[1]–المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]-Arone Anu, le crime contre l'humanité, paris, 1961, p 1.

وعرفها آخر بأنها الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لإعتبارات معينة[1].

وبالرجوع لنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها عرفت جريمة ضد الإنسانية متى إرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ. القتل العمد.
ب. الإبادة.
ج. الاسترقاق.
د. إبعاد السكان أوالنقل القسري للسكان.
ه. السجن أوالحرمان الشديد على أي نحوآخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
و. التعذيب.
ز. الاغتصاب، أوالإستعباد الجنسي، أوالإكراه على البغاء، أوالحمل القسري، أوالتعقيم القسري، أوأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
ح. إضطهاد أي جماعة محددة مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أوعرقية أوقومية أو إثنية أوثقافية أودينية، أومتعلقة بنوع الجنس على النحوالمعروف في الفقرة 3، أولأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أوبأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
ط. الإختفاء القسري للأشخاص.
ي. جريمة الفصل العنصري.

[1]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 138.

ك. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أوفي أذى خطير يلحق الجسم أوبالصدمة العقلية أوالبدنية.[1]

3. جرائم الحرب:

هي مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أوالممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين وهؤلاء العسكريين قد يكونوا أسرى أوغير ذلك، كما أن المدنيين قد يكونوا سكانا عاديين أومن الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أوالصحافة أوالأطباء أوغيرهم[2].

وبالرجوع لنص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها نصت في فقرتها الأولى على أنه يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أوسياسة عامة أوفي إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[3].

وتتمثل جرائم الحرب في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، عبر توجيه الهجوم عمدا ضد السكن المدني، إساءة إستخدام علم الهدنة، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، إستخدام السم والأسلحة السامة، وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب كقتل أوجرح محارب استسلم باختياره، وليس له ما يمكنه من الدفاع عن نفسه، أوالتسبب في قتل أوجرح أشخاص عن طريق إساءة إستخدام العلاقات أوالملابس الخاصة بالعدو أوبالأمم المتحدة[4].

---

[1]– المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]–عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الاسكندرية، 2005، ص 657.

[3]–المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]–ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 197.

الفصل الثاني
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية

4. جريمة العدوان:

أثار إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الكثير من الجدل والإختلاف في الرأي بين الوفود خلال مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ثم خلال مناقشات مؤتمر روما[1]، إلى أن توصلوا إلى تعديل للنظام الأساسي من قبل المؤتمر الإستعراضي لجمعية الدول الأطراف عام 2010 فأصبحت المحكمة قادرة على محاكمة الأفراد مرتكبي جريمة العدوان، وحاولو وضع تعريفا لهذه الجريمة فحسب وجهات نظر الشراح والفقهاء المختلفة فالعدوان هوفعل عدائي يتمثل في إستخدام القوة المسلحة تنفيذا لأمر صادر من الحاكم في الدولة أوقياديين بارزين فيها ضد دولة أخرى[2].

إضافة إلى ذلك أصبحت جريمة العدوان تحظى بالكثير من الأمور بحيث أضيفت المادة 8 مكرر إلى مواد النظام الأساسي الـــ 128، والتي نصت على جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة بعد إستبعادها في الأساس، وأقروا بإعطاء المحكمة سلطة الإختصاص على جريمة العدوان طبقا للتعريف في المؤتمر إعتبارا من عام 2017 عند توافر الأسباب والإجراءات[3].

المطلب الثاني: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص الشخصي إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون مساءلة الأشخاص المعنويين أوالإعتبارات من دول أومنظمات أوهيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[4].

---

[1]–إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 97.

[2]–عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 319.

[3]–ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 198.

[4]–عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 320.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية

لم يكن الإختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذا كان إختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة 34 من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط[1].

لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لإختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد[2].

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين؟ وهذا ما أجابت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وبينت أن الإختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الطبيعي الذي إرتكب جريمة تدخل من إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة شخصية كما يكون معرضا للعقوبات المفرزة في هذا النظام الدولي.[3]

وبالتالي إستبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أوالمنظمة الدولية في هذا النظام حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة، كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويوقع عليه عقاب إذا كان فاعلا لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة وحتى إن كان شريكا[4].

كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم ويخرج من إختصاص المحكمة الأشخاص الذي تقل أعمارهم 18سنة، وهكذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد الأحداث قضاء خاصا مستقلا عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ من الرشد حتى اشترطته المادة 26 من النظام

---

[1]–علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 191.

[2]–ركبة شروق، المرجع السابق، ص 28.

[3]–المادة25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]–ركبة شروق، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الثاني
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على من يقاض أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه[1].

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت إرتكابه لجريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى لوكان رئيسا للدولة، أوحكومة، أوعضوا في حكومة، أوعضوا في البرلمان، أوموظفا حكوميا، فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي قد إرتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة لذلك فإن هذا النظام لم يعترف أويعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي، كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين[2].

كما أقرت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

1. إذا كان الرئيس قد علم أوتجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أوعلى وشك ارتكاب هذه الجرائم.
2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع إرتكاب هذه الجرائم أو لغرض المساءلة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[3].

---

[1]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 187.

[2]–محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 226–227.

[3]–المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية

فيما يتعلق بالاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية سوف نبدأ بمناقشة غاية في الأهمية:

أولا: الاختصاص المكاني

حددت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود إختصاصها بحيث جاء فيها "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحوالمنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب إتفاق خاص مع أي دولة أخرى تمارسها في إقليم تلك الدولة"[1].

من خلال كل هذا يتضح أن المحكمة تمارس ولايتها القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع في إقليم دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي، أودولة تسجيل السفينة أوالطائرة إذا كانت الجريمة قد أرتكبت على متن السفينة أو الطائرة[2].

ثانيا: الاختصاص الزماني

يقصد بالإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية وقت بدء ممارستها لإختصاصها، وهوما عبرت عنه المادة 1/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت على أنه "ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه "إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة"[3].

---

[1]–المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]–جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 118.

[3]–المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية

ويستنتج مما سبق أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ بمعنى أن إختصاصها يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرتكبة في أوبعد 1 جويلية 2002، كما أن هذا الإختصاص ينطبق فقط على الجرائم التي إرتكبت بعد إنضمام أي دولة طرف، دولة مصدقة وليست موقعة على هذا النظام، كما يسمح بنظر الدعوى عند توافق دولة ليست طرف في النظام الأساسي على إختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أويكون المتهم أحد رعاياها[1].وبالنسبة للدولة التي إنضمت لاحقا بعد تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي تقوم المحكمة آليا بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول بعد الستين (60) يوم من تاريخ مصادقتها على الإتفاقية[2].

[1]–عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 308.

[2]–المرجع نفسه، ص 309.

الخاتمة:

تبين لنا من دراستنا السابقة أنه كان يسعى منذ القدم ولازال المجتمع الدولي إلى إقرار مبادئ القضاء الدولي الجنائي، من خلال إيجاد آليات تطبق العدالة الدولية الجنائية على النحو الصحيح ولقد تعالت الأصوات تطالب بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحروب، والجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية، وتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية عليهم، وكشفت الممارسة العملية عن ميل تدريجي لدى المجتمع الدولي لإجراء محاكمات جنائية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ومن السوابق على ذلك محاكمات ليبزج، التي أجرتها المحكمة الألمانية العليا بناء على الطلبات المقدمة من الدول المتحالفة في الحرب العالمية الأولى، لكن رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة ومحاكمة مجرمي الحرب باءت بالفشل، وذلك بسبب تبدد الإهتمام الدولي العام بها، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية، واستمر الوضع إلى أن قامت محاكمات نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من الإنتقادات التي وجهت لها، إلا أنها تمثل أول سابقة دولية، لتكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان، وبالرغم من الإنتهاكات الخطيرة في الفترة التي قامت فيها محاكمات نورمبرغ و طوكيو إلا أنه لم يتم إيجاد آلية قضائية دولية تحمي حقوق الإنسان.

بعد إنهيار أحد قطبي النظام الدولي المتمثل في الإتحاد السوفياتي، ونتيجة للصراعات والنزاعات المتعددة التي أسفرت عن وقوع أعداد ضخمة من الضحايا أسس مجلس الأمن لجنة خبراء للتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا وكذلك الأمر بالنسبة لرواندا، فقد تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي إرتكبت في إقليمها وذلك عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا.

كل هذه المحاولات السابقة تعتبر اللبنة الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم أساسه حماية الحقوق الأساسية للإنسان، دعت المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بروما عام 1998، أسفر عن ظهور المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر قفزة نوعية في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي، فقد نشأت هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية متعددة

الأطراف وليس بقرار من مجلس الأمن، مما يعكس وجود الإرادة الدولية في ملاحقة المجرمين عن أشد الجرائم جسامة في القانون الدولي.

وتم التوصل في الأخير من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي:

أولا: النتائج

1. عانت البشرية من فضائع وإنتهاكات لحقوق الإنسان وذلك بسبب غياب نظام قضائي دولي جنائي، وإفتقاره إلى آلية يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات وتقديمهم للمحاكمة القانونية وإلحاق العقاب بهم.
2. تعد محاكمات نورمبرغ و طوكيو و النواة الأساسية في القضاء الدولي الجنائي وكذلك محكمة يوغسلافيا التي أنشأت للحد من النزاعات الداخلية والجرائم المرتكبة، والأمر نفسه بالنسبة لمحكمة رواندا وتعتبر هذه المحاكمات دفعة قوية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، تجسد في ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
3. أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية شارعة، لتمثل القضاء الدولي الجنائي الدائم وهوما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة، إذ أنها تعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي.
4. المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له.

ثانيا: التوصيات

1. العمل على تقنين قواعد القضاء الدولي الجنائي من أجل حماية حقوق الإنسان وذلك بتضافر جهود الدول والتعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وضرورة ملاءمة قواعد القضاء الداخلي للجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وإعمال مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.
2. ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، لكي لا تبقى الدول الضعيفة في العالم عرضة لإنتهاكات وإعتداءات الدول الكبرى.
3. وجوب توفير مورد مالي لدى المحكمة الجنائية الدولية حتى يتحقق لها الإستقلال المادي عن الأمم المتحدة وعن مجلس الأمن الدولي.
4. من الواجب على الدول العربية الإنضمام إلى المحكمة كي لا تبقى بعيدة عن سرب العدالة الدولية.

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية :

1. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
2. ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.
3. جمال ونوقي ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
4. حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، 2014 .
5. حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتاب القانونية،2008.
6. خالد مصطفى فهمي المحكمة الجنائية الدولية ، النظام الأساسي للمحكمة و المحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الإسكندرية،2011 .
7. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009 .
8. طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2009.
9. عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
11. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع، حقوق الإنسان الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2004.

12. عبد الله علي عبود سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان دار دجلة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
13. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة إسكندرية، 2008 .
14. على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان.
15. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
16. عمر سعد الله، الحكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2014 .
17. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2015 .
18. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
19. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2010

19. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2008.
20. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002.
21. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
22. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي –2–، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.
23. مولود ديدان، قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2006.

24. مونية بن بوعبد الله ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2014.
25. هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان، 2012

الرسائل والأطروحات :

1. محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
2. أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة ، الجزائر 2010.
3. جهاد بن يحي ، سلطات الادعاء و التحقيق لدى المحكمة الجنائي الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2015-2016.
4. خديجة فوفو، النظام القانون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
5. شروق ركبة ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
6. علي طابي ، إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2012-2013..

مقالات:

1. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد العدد 2، 1965.

الاتفاقيات الدولية :

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية،المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذفي 1 جويلية 2002.
2. النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. قرارمجلس الأمن رقم:955، جلسة 3453 المعقود في 08/11/1994.

الكتب باللغة الأجنبية :

1. AroneAnu, le crime contrel'humanité, paris, 1961.
2. glmeck, the Nuvembergtrailand, aggression- war- Harvard,lanreview, vol 59.

العناوين	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول المحاكم الجنائية المؤقتة لمكافحة الجريمة الدولية	
تمهيد	05
المبحث الأول:المحاكم الجنائية المؤقتة المنشأة قبل الحرب الباردة	07
المطلب الأول:المحكمة الألمانية العليا (محاكمات ليبزج).	08
المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية بنورنبرغ.	10
الفرع الأول: تشكيل المحكمة	10
الفرع الثاني: إختصاص المحكمة	11
الفرع الثالث: الإنتقادات الموجهة لمحكمة نورمبيرغ	15
المطلب الثالث: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)	17
المبحث الثاني:المحاكم الجنائية المؤقتة المنشأة بعد الحرب الباردة.	18
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	18
الفرع الأول: تشكيل المحكمة	19
الفرع الثاني: إختصاص المحكمة	20
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	22
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة	22
الفرع الثاني: إختصاص المحكمة	23
الفصل الثاني المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجريمة الدولية	
تمهيد:	25
المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	25
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	26
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	26
الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	27
المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	29

الفرع الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية	30
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية	32
المطلب الثالث: نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	33
الفرع الأول: الإحالة مطن قبل دولة طرف ودولة غير طرف في النظام	33
الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن	35
الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام	36
المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	37
المطلب الأول: الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	37
المطلب الثاني: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	41
المطلب الثالث: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية	43
خاتمة	46
قائمة المراجع	48
قائمة المحتويات	52

ملخص:

يعد القضاء الدولي الجنائي آلية من آليات إحترام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، ومن أجل توضيح هذه الآليات قمنا بدراسة هذا الموضوع وذلك بتناول المحاكم الجنائية المؤقتة، حيث كانت في السابق خمسة محاكم لمكافحة الجريمة الدولية والإنتهاكات التي ظهرت في تلك الفترة، وهي(المحكمة الألمانية العليا والتي كانت تعرف بمحاكمات ليبزج، والمحكمة العسكرية الدولية بنورنبرغ، المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والتي تعرف بمحكمة طوكيو، والمحكمة العسكرية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا) وتشترك هذه المحاكم في الصفة الوقتية حيث ظهرت في فترة معينة من أجل هدف معين.

وبعد محاولات عديدة لوضع قضاء جنائي دولي دائم تم التوصل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب معاهدة دولية يوم 1998/07/17 بروما، وفي هذا الاطار قمنا بعرض ماهية هذه المحكمة، وذلك بتعريفها، وذكر خصائصها ثم الأجهزة المكونة لها، قمنا بعدها بالتفصيل في اختصاصات المحكمة حيث بيَّنا بأن للمحكمة ثلاث إختصاصات هي (إختصاص موضوعي، إختصاص شخصي، إختصاص زماني و مكاني).